PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الحماية الإجرائية لحق المؤلف في القانون العراقي والمصري

د.علاء حسين مطلق التميمي
المعهد العربي للدراسات القانونية

Abstruct

Procedural protections of copyright law in the Iraqi and Egyptia Summary:

Were not intellectual property rights in ancient times, the object of protection, but there is a need for such protection with scientific progress and the emergence of modern inventions according to which the possible dissemination of literature and works in all parts of the world in a different and sophisticated. It was the invention of the Printing Tools significant impact in drawing attention to the need to provide adequate protection for literary and intellectual property. It is no longer limited to copyright, but other pictures have emerged to exploit the copyright representative in width and rhythm, representation and transport over the air and through the publication of works and piped to the public. So began the author hopes for profit financially from the product of creation and creativity of the idea.

The appearance was the real copyright - as one of the images of intellectual property - in the eighteenth century after the French Revolution. Though part of the Principles of the view that the emergence of intellectual property began in the form of Arab-Islamic customs and protection system planned by the State, contrary to what some regarded as most correct of the emergence of intellectual property due to the Middle Ages in Europe. And

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

demonstrates some of the prosperity of the Islamic civilization in the heart of Islam, in writing, creativity in all walks of life.

المقدمة

١ - لم تكن حقوق الملكية الفكرية في العصور القديمة محلاً للحماية[١]، وإنما ظهرت الحاجة إلى هذه الحماية مع التقدم العلمي وظهور المخترعات الحديثة التي بمقتضاها أمكن نشر المؤلفات والمصنفات في جميع أنحاء العالم بصورة مختلفة ومتطورة. فقد كان لاختراع أدوات الطباعة أثر كبير في لفت الأنظار إلى ضرورة توفير الحماية الكافية للملكية الأدبية والفكرية. فلم يعد الأمر مقصوراً على الطبع والنشر، وإنما ظهرت صورا أخرى لاستغلال حقوق المؤلف ممثله في العرض والإيقاع والتمثيل والنقل عبر الأثير وغير ذلك عن طريق نشر المصنفات وإيصاله للجمهور. لذلك بدأ المؤلف يرجو ربحاً مالياً من نتاج خلقه[٢] وإبداعات فكرة.

٢ - وقد كان الظهور الحقيقي لحق المؤلف – باعتباره إحدى صور الملكية الفكرية – في القرن الثامن عشر بعد وقوع الثورة الفرنسية. وإن كان جانب من الفقه يرى أن نشأة الملكية الفكرية بدأت عربية إسلامية على شكل أعراف ونظام حماية مقرر لها من قبل الدولة على خلاف ما يرجحه البعض من أن ظهور الملكية الفكرية يرجع إلى العصور الوسطى بأوروبا[٣]. ويدلل البعض على ذلك بازدهار الحضارة الإسلامية في صدر الإسلام، في مجال حركة التأليف والإبداع في مختلف مناحي الحياة[٤].

٣ - وعلى المستوى الدولي، أنشئت الجمعية الأدبية والفنية في باريس عام ١٨٧٨م، ومن خلالها تم عقد اتفاقية برن في سبتمبر عام ١٩٨٦م حماية المصنفات الأدبية والفنية، كما عقدت في جنيف في سبتمبر عام ١٩٥٢م الاتفاقية الدولية لحقوق المؤلف. وقد أعيد صياغة الاتفاقيتين السابقتين في باريس في ٢٤ يوليو عام ١٩٧١م. وقد أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O) عام ١٩٦٧م، وهي منظمة تابعة لهيئة الأمم المتحدة. كما عقدت اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية في جنيف في ١٨ أبريل عام ١٩٨٩م. وأخيراً اشتملت اتفاقيات الجات (GATT) (دورة أورجواي عام ١٩٩٤م) على اتفاق خاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips).

---

(١) أنظر: د. أبو الزيدي على المتيت: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ١٩٦٧م، ص١٤.
(٢) أنظر: في مدى مسؤولية حصول المؤلف على مقابل مالي لجهده الذهني في الشريعة الإسلامية، د. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير: الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، ١٩٨٨م، ص١.
(٣) أنظر: د. عامر محمود الكسواني: الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، طريق حمايتها، الأردن، عمان، ١٩٩٨م، ص١٨.
(٤) أنظر: د. عمر عبيدات: الأصل التاريخي لقانون حماية المؤلف، مجلة حماية الملكية الفكرية، الأردن، عمان، رقم ٥٣، ص١٣.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

أولا: هدف البحث :

يهدف البحث إلى دراسة وتحليل القواعد القانونية التي تحكم مختلف جوانب الحماية الإجرائية لحق المؤلف في القانون العراقي والمصري، وذلك في ضوء التشريعات التي تنظم عمل تلك الحماية، بغية التوصل إلى أجوبة لجملة من التساؤلات والتي هي محور البحث.

ثانيا: تساؤلات البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل الأتي: ما هي الحماية الإجرائية لحق المؤلف في القانون العراقي والمصري ؟ ويتحقق ذلك من خلال عدة أسئلة فرعية وهي :-

١ - ما هو نطاق الحماية الإجرائية لحق المؤلف؟ وما هي شروط تلك الحماية؟.

٢ - ما هي صور الاعتداء على حقوق المؤلف المقررة له قانونا ؟ وما هي الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية؟.

٣ - ما هي صور الحماية الإجرائية؟ وما هي إجراءات تلك الحماية؟.

ثالثا: منهجية البحث:

المنهجية التي أتبعت في هذا البحث هي منهجية الدراسة التحليلية وذلك من خلال تفكيك الجوانب التي تحظى بخصوصية الحماية الإجرائية لحق المؤلف في القانون العراقي والمصري بغية التوصل إلى النتائج المتعلقة بهذا الشأن والتي تساعد إلى بلوغ الهدف المطلوب من البحث.

رابعا: خطة البحث:

بناءً على ما تقدم فإن موضوع هذا البحث هو محاولة الإجابة عن التساؤلات التي تثور حول الحماية الإجرائية لحق المؤلف في القانون العراقي والمصري، فقد أثرنا أن نبحثها في ثلاثة مباحث، وعلى النحو الآتي: المبحث الأول-نطاق تطبيق الحماية الإجرائية لحق المؤلف وشروطها، ولبيان نطاق تطبيق الحماية الإجرائية لحق المؤلف وشروطها نبحثها من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول: بيان نطاق تطبيق الحماية الإجرائية لحق المؤلف، وفي المطلب الثاني: نخصصه لبيان شروط تطبيق الحماية الإجرائية لحق المؤلف.

المبحث الثاني - صور الاعتداء على حقوق المؤلف المقررة له قانونا والجهة المختصة باتخاذ الإجراءات، لبيان صور الاعتداء على حقوق المؤلف المقررة له قانونا والجهة المختصة باتخاذ الإجراءات نبحثها من مطلبين؛ المطلب الأول: نبحث فيه صور الاعتداء على حقوق المؤلف المقررة له قانونا. المطلب الثاني: نخصصه لبحث الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المبحث الثالث- صور الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف المقررة له قانونا، لبيان صور الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف المقررة له قانونا نبحثها من مطلبين؛ المطلب الأول: نبحث فيه إجراءات الحماية الوقائية (الوقتية). المطلب الثاني: نخصصه لبحث إجراءات الحماية التحفظية.

المبحث الأول

نطاق تطبيق الحماية الإجرائية[٥] لحق المؤلف وشروطها

٤ - الحماية الإجرائية لحق المؤلف ليست مطلقة ولكنها مقيدة بنطاق معين يحدده كل تشريع وفقاً لظروف كل مجتمع ويضع لها شروطاً معينة لا يستطيع المؤلف أن يتمتع بها إلا إذا توافرت هذه الشروط.

عليه سنلقي الضوء على نطاق تطبيق الحماية الإجرائية لحق المؤلف وشروطها من خلال مطلبين؛ المطلب الأول: نبحث فيه مجال تطبيق الحماية الإجرائية لحق المؤلف، المطلب الثاني: نخصصه لبيان شروط تطبيق هذه الحماية، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول - نطاق تطبيق الحماية الإجرائية لحق المؤلف

٥ - يتعلق مجال تطبيق أية حماية بالنطاقين المكاني والزماني للقانون الذي يقرر هذه الحماية، لذلك سنلقي الضوء على نطاق تطبيق الحماية الإجرائية لحق المؤلف من خلال فرعين؛ الفرع الأول: نبحث فيه النطاق المكاني لهذه الحماية. والفرع الثاني: نخصصه لبحث النطاق الزماني لتلك الحماية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول- نطاق الحماية الإجرائية من حيث المكان

٦ - تتولى عادة التشريعات المختلفة في مجال الملكية الفكرية تحديد الإطار الإقليمي الذي تنطبق فيه الحماية التي تخلعها على المؤلفين والمبدعين. فعادة ما تشمل بالحماية المؤلفين الوطنيين والأجانب الذين تنشر مصنفاتهم أو تمثل أو تعرض لأول مرة بالدولة والمؤلفين الوطنيين الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة في بلد أجنبي حيث يغلب المشرع الوطني هذا المعيار الشخصي. أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر خارج الدولة، فالحماية المقررة لها مشروطة بالاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل[٦].

وقد تضمنت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) في الفقرة الأولى من المادة الثالثة منها التزام كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان

---

(٥) عرفت المادة (٥٠) من اتفاقية التريبس المقصود بالحماية الإجرائية:" هي الأوامر القضائية باتخاذ تدابير مؤقتة وفعالة".

(٦) راجع: المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١م المعدل بالقانون رقم ٨٣ الصادر في ٢٠٠٤/٥/١م.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية. وقد نصت المادة الرابعة من ذات الاتفاقية أيضاً على أن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة – فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر، يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى[٧].

الفرع الثاني- نطاق الحماية الإجرائية من حيث الزمان

٧- ينظم المشرع الداخلي النطاق الزمني لحماية حق المؤلف، يجعل نطاق الحماية يشمل جميع المصنفات الموجودة وقت العلم بقانون حماية حق المؤلف. بالأخذ بقاعدة الأثر الفوري المباشر للقانون تجعل أحكامه تسري على جميع المصنفات الموجودة وقت العمل به أي وقت نشره[٨]. وبالنسبة لحساب مدى الحماية للمصنفات الموجودة وقت صدور القانون، فالقاعدة هي أن يدخل في هذه الفترة التي انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة وتاريخ العمل بهذا القانون[٩].

فالأصل أن مدة الحماية المقررة للمصنف تبدأ في الانقضاء من تاريخ الحادث المحدد لبدئها كوفاة المؤلف مثلاً – فإن كان هذا الحادث سابقاً على العمل بالقانون، فإن الفترة بين تاريخ الحادث وبين تاريخ العمل بهذا القانون تحتسب ضمن مدة الحماية المقررة. وتنص دائماً نصوص قوانين حماية حق المؤلف على عدم رجعيتها على الماضي بحيث تسري أحكامها على كل الحوادث والاتفاقيات التالية لوقت العمل بها، ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت لأول مرة قبل ذلك[١٠].

وقد عالجت المادة (٦٥) من الجزء السادس والخاص بالترتيبات الانتقالية من اتفاقية تريبس نطاق الحماية التي تقررها الاتفاقية من حيث الزمان. فقضت الفقرة الأولى منها على عدم التزام أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. ونصت في الاتفاقية أيضاً على مدد أخرى لسريان أحكامها على البلدان النامية تتراوح ما بين خمس أو عشر سنوات.

---

(٧) يشمل تعبير الحماية في تطبيق المادتين (٣-٣) من اتفاقية تربس الأمور التي تؤثر في توفير حقوق الملكية الفكرية واكتسابها ونطاقها ونفاذها، كذلك الأمور التي تؤثر في استخدامها حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها بالتحديد في اتفاقية تربس.

(٨) راجع: المادة (٢٠/١-٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١م، المعدلة بالقانون رقم ٨٣ في ٢٠٠٤/٥/١م.

(٩) راجع: المادة (٢٠/٣-٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١م، المعدلة بالقانون رقم ٨٣ في ٢٠٠٤/٥/١م.

(١٠) راجع: المادة (٢٠/٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١م، المعدلة بالقانون رقم ٨٣ في ٢٠٠٤/٥/١م.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المطلب الثاني- شروط تطبيق الحماية الإجرائية لحق المؤلف

٨- عندما يمنح المشرع حمايته الإجرائية لحقوق المؤلف المادية والأدبية على مصنفه ضد كل اعتداء يتطلب لذلك تحقق شرطين أحدهما يتمثل في قيام المعتدي بتصرف في حق المؤلف بالمخالفة للنصوص التي تقصره على المؤلف وحده (فرع أول) وثانيهما عدم الحصول على موافقة كتابية من المؤلف من أجل مباشرة أي تصرف من التصرفات التي يقصر القيام بها على المؤلف وحده، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول- التصرف في حق المؤلف بالمخالفة لنصوص القانون التي تقصره على المؤلف وحده

٩- يتضمن حق المؤلف المالي استغلال المصنف بأية صورة من صور الاستغلال عن طريق نقله إلى الجمهور إما بطريقة مباشرة مثل عرض المصنف إلى الجمهور بصورة مباشرة سواء عن طريق التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية للتكلم أو للصوت أو للصور أو للعرض بأية وسيلة آلية كالسينما أو الفانونس السحري أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة (شاشة) التليفزيون بعد وضعها في مكان عام ويطلق على هذه الوسيلة جميعها (الأداء العلني).

وأما بطريقة غير مباشرة وهو ما يطلق عليه النسخ ويتم بنسخ صورة من المصنف تكون في متناول الجمهور سواء تم ذلك بطريقة الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير أو الصب في قوالب أو التسجيل أو النسخ أو التثبيت على اسطوانات أو أشرطة مسموعة أو مرئية أو بأية طريقة أخرى[١١]. ويشمل أيضاً حتى الاستغلال حق المؤلف وحده في ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى[١٢] فالاعتداء المتمثل في نشر المصنف أو عرضه بأية وسيلة من الوسائل السابقة معاقب عليه ويفتح الباب لاتخاذ التدابير الإجرائية لتوفير الحماية للمؤلف.

الفرع الثاني- عدم الحصول على إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه

١٠- لكي يمكن التصرف في حقوق المؤلف المادية، يتعين الحصول على إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه محدداً لنطاق الحق المنقول. فيجب لتمام التصرف الذي ينقل حق المؤلف للغير أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلاً

---

(١١) راجع: المادة (١/٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١م، المعدلة بالقانون رقم ٨٣ في ٢٠٠٤/٥/١م.

(١٢) راجع: المادة (٢/٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١م، المعدلة بالقانون رقم ٨٣ في ٢٠٠٤/٥/١م.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

للتصرف مع بيان مداه ومدة الاستغلال ومكانه[١٣]. وقد يكون هذا التصرف بعوض أو بدون عوض. فقد يبيع المؤلف حقوق استغلال مصنفه إلى الغير مقابل مبلغ نقدي يحصل عليه، وقد يهب هذه الحقوق لشخص آخر بدون مقابل. ويعتبر هذا التصرف باطلاً إذا لم يكن مكتوباً كأن يكون شفوياً حتى ولو أقره المؤلف نفسه[١٤].

والكتابة هنا تعتبر شرطاً لصحة انعقاد التصرف وليس لإثباته[١٥]. وذهب البعض إلى أن البطلان يمتد أيضاً إلى حالة عدم التحديد صراحة وبالتفصيل لكل حق على حدة يكون محلاً للتصرف أو لم يحدد فيه مدى هذا الحق أو الغرض منه أو مدة الاستغلال أو مكانه[١٦].

١١ - وإذا كان المشرع قد اشترط أن يكون تصرف المؤلف في حقه على مصنفه مكتوباً وصريحاً وواضحاً، فإن الأمر لا يختلف بالنسبة للأذن بالنشر أو بالعرض لمصنفه، فيتعين أن يكون مكتوباً وواضحاً وصريحاً.

وكما ينتقل حق المؤلف المالي على مصنفه إلى خلفه من بعد وفاته، فإن الحق في منح الإذن بنشر أو بعرض المصنف ينتقل إلى خلفاء المؤلف من بعد مثل الورثة أو الموصى لهم أو باقي الشركاء في المصنف إذا لم يكن للشريك المتوفى ورثة. فإذا حدث ونشر أو عرض شخص من الغير المصنف دون أن يحصل على إذن من مؤلفه أو من خلفه، فإن المشرع وضع في يد المؤلف أو خلفه سلاحاً فعالاً يتمثل في إمكانية اتخاذ التدابير الإجرائية المختلفة لحماية حقه على مصنفه.

المبحث الثاني

صور الاعتداء على حقوق المؤلف المقررة له قانونا والجهة المختصة باتخاذ الإجراءات

١٢ - يرجع مصدر هذا الالتزام إلى قانون حماية حق المؤلف والذي يقرر للمؤلف في حالة توفر شروط الحماية حقوقاً أدبية وأخرى مالية على المصنف[١٧]. مما يفرض واجباً تجاه الكافة باحترام هذه الحقوق وعدم الاعتداء عليها، ولما كان من الجائز قانوناً للمؤلف التصرف بالحقوق المالية دون الأدبية[١٨]. فإن على المتصرف له - طالب إعداد المصنف - الالتزام

---

(١٣) راجع: المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١م، المعدلة بالقانون رقم ٨٣ في ٢٠٠٤/٥/١م

(١٤) أنظر: د. نعمان جمعة: دروس في المدخل للعلوم القانونية، ١٩٧٤م، ج٢.

(١٥) أنظر: د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، حق الملكية، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، بند ٢١٩ ص٣٨٤.

(١٦) أنظر: د. خاطر لطفي: قانونا حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، ط١، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٠٥.

(١٧) في بيان الحقوق المقررة للمؤلف راجع البند (٤٠٧) لغاية البند (٤٣٦) من مؤلفنا بعنوان المصنفات بالتعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

(١٨) راجع: د. علاء حسين مطلق التميمي: المصنفات بالتعاقد، المرجع السابق، البند (٤٢٠).

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ضمن نطاق هذا التصرف وهو ما تقرره القواعد العامة في القانون المدني، وترتب المسؤولية على الإخلال به[١٩].

١٣- يختلف مضمون هذا الالتزام باختلاف الحقوق محل الاعتداء، باعتبار إن من غير الجائز التصرف بالحقوق الأدبية لكونها حقوقاً لصيقة بالشخصية وغير قابلة للسقوط أو التقادم، مما يعني عدم جواز المساس بأي من هذه الحقوق، ولا يتمتع سوى المؤلف وحده- وورثته من بعده- بدفع أي اعتداء عليها. أما الحقوق المالية فمن الجائز قانوناً التصرف فيها للغير، فإن واجب عدم الاعتداء على حقوق المؤلف ينحصر على الحقوق غير المتنازل عنها أو المرخص بها للغير.

١٤- كما يتأطر الحق بعدم الاعتداء على الحقوق المالية ضمن مدة سريان الحماية القانونية، إذ بانقضاء هذه المدة تدخل الحقوق المالية- حقوق استغلال المصنف مالياً- في الملك العام ويصبح معها استغلال المصنف مالياً مباحاً للكافة من دون الحاجة إلى الحصول على موافقة المؤلف أو ترخيصه، ومن دون إن يشكل ذلك اعتداء على حقوق المؤلف[٢٠]، كما ليس بالضرورة إن يقتصر الحق بدفع الاعتداء على الحقوق المالية على المؤلف وحده، وإنما ينتقل هذا الحق، في حالة التنازل عن حقوق الاستغلال المالي، إلى المتنازل له. ومن المفيد أن نشير إلى صور الاعتداء على الحقوق الأدبية والمالية تباعاً:

الفرع الأول- صور الاعتداء على الحقوق الأدبية

١٥- تتمثل أغلب صور الاعتداء على الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف، بقيام الغير بنشر المصنف قبل أن يقرر المؤلف نشره، أو إن تتم عملية النشر بصورة تختلف عن تلك التي عينها المؤلف. ووفقاً لهذا الغرض يكون هناك اعتداء على حق الاستغلال المالي للمؤلف فضلا عن الاعتداء على حق تقرير طريقة نشر المصنف[٢١]. كذلك إذا حدد المؤلف موعداً للنشر قبل وفاته فإن من غير الجائز لورثته أو المتنازل له عن حقوق الاستغلال المالي، نشر المصنف قبل انقضاء ذلك الموعد.

١٦- وفيما يتعلق بحق المؤلف في نسبة بحثه إليه، فأنه يمتنع على الغير بما فيهم الورثة- الخلف العام- والخلف الخاص الادعاء بنسبة هذا المؤلف إليهم. ومن الأمثلة على ذلك أيضا قيام الغير باستنساخ أجزاء من المصنف والاعتماد عليها لإعداد مصنف جديد ونسبته إليه، إذ نكون في هذه الحالة أمام اعتداء على الحق بنسبة المصنف لمؤلفه الأصلي، واعتداء على

---

(١٩) راجع: المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م، تقابلها المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٨م.
(٢٠) راجع: د. علاء حسين مطلق التميمي: المصنفات بالتعاقد، المرجع السابق، البند (٤٢٣).
(٢١) راجع: المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.

الحق باستنساخ و/أو تحوير المصنف[٢٢]. وبموجب حق المؤلف في احترام كيان بحثه، فإنه يمتنع على الغير المساس بهذا المصنف بأية صور من شأنها الإساءة إلى سمعة المؤلف الفكرية أو الإبداعية. وإذا ما تنازل المؤلف عن حقوق استغلال المصنف فإنه يمتنع على المتنازل له (طالب إعداد المصنف) إجراء أي تعديل - بالحذف أو بالإضافة - في المصنف إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من قبل المؤلف.

ولما كان من حق المؤلف سحب مصنفه من التداول إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه، فان من غير الجائز لمن آلت إليه حقوق استغلال هذا المصنف إن يمتنع عن السماح بذلك، ولاسيما إذا عرض المؤلف عليه التعويض الذي تقدره المحكمة[٢٣]. وترى محكمة النقض الفرنسية إن من الحقوق الأدبية للمؤلف إكمال المصنف الذي كلف بعمله، وطالما إن طالب إعداد المصنف لم يسمح بإكمال المصنف فيكون قد انتهك حقوق المؤلف الأدبية ويوجب التعويض[٢٤].

الفرع الثاني - صور الاعتداء على الحقوق المالية

١٧ - القاعدة التي تحكم الحقوق المالية، أن المؤلف يبقى يتمتع بكل الحقوق ما لم يتنازل عنه أو يرخص به من حقوق للغير. إذ تفسر التصرفات الصادرة عن المؤلف تفسيراً ضيقاً، وبالتالي يعتبر أي تجاوز على الحقوق محل التصرف اعتداء على حقوق المؤلف أو صاحب الحق عليها، ولا يتصور مثل هذا الاعتداء، في حالة التصرف بكافة الحقوق المالية المقررة، إذ يتنازل بموجب هذا الفرض المؤلف عن جميع صور الاستغلال المالي بحيث لا يعود له أياً

---

(٢٢) راجع: المواد (١٠ - ٤٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.
(٢٣) راجع: المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.
(٢٤) راجع: حكم محكمة النقض الفرنسية بهذا الخصوص:
-Arrêt N° 881 du 24 septembre 2009 (07-17.107) - Cour de cassation – Première chambre civile. Bull civ. 2009.
"que l'inachèvement du documentaire par la faute du producteur prive l'auteur de l'exercice légitime de ses droits moraux, notamment du droit de divulgation et lui cause un préjudice ouvrant droit à réparation et en déboutant MM. Y… et X… de leur demande de réparation de l'atteinte portée à l'exercice de leur droit moral en conséquence de l'inachèvement du documentaire par la faute de la société France 2, la cour d'appel a statué par le motif inopérant selon lequel l'exercice du droit moral supposait l'achèvement de l'oeuvre et ainsi violé par fausse application l'article L. 121 5, dernier alinéa, du code de la propriété intellectuelle et par refus d'application l'article 1382 du code civil".

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

منهـا، وهنـا يلتـزم المؤلـف فضـلاً عـن الغيـر، بعـدم الاعتـداء أو التعـرض لطالـب إعـداد المصنف[٢٥].

١٨ - أما في إطار عقود ترخيص استغلال المصنف بالتعاقد، فإنه ينظر إلى مضمون هذا الترخيص، فإذا كان محدداً بمكان معين أو وقت محدد، فينبغي على المرخص له عدم مباشرة حقوق الاستغلال المرخص بها خارج هذا النطاق، فضلاً عن ضرورة الالتزام بطريقة الاستغلال المسموح بها[٢٦].

وفيما يتعلق باستخدام المصنف بالتعاقد، فإن من غير الجائز للغير استخدام المصنف بالتعاقد من دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق على المصنف، على الرغم من سماح قانون حماية حق المؤلف باستعمال المصنف للأغراض الشخصية أو الخاصة أو الأغراض التعليمية[٢٧]،إذ قد يؤدي ذلك إلى الاعتداء على حقوق المؤلف أو من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي. أما بخصوص الحق بتحوير المصنف بالتعاقد أو تطويره أو أعادة صياغته بلغة غير تلك التي كتب فيها، فإن مثل هذه الأعمال لابد من إن تتم بموافقة أو ترخيص المؤلف، أو صاحب الحق بذلك، وبخلافه تشكل انتهاكاً لحقوق المؤلف[٢٨].

المطلب الثالث - الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية

١٩ - تختلف هذه الجهة باختلاف الدولة التي تولي اهتماماً بحماية حق المؤلف من حيث إعطاء هذا الاختصاص لجهة المحاكم أم لجهة إدارية. وسوف نعرض في هذا المطلب لبعض التشريعات العربية لبيان الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية وكيفية تقرير هذه الإجراءات.

الفرع الأول - التشريع المصري

٢٠ - نصت المادة (١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية والأدبية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م على اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه في كل حالة ينشر أو يعرض فيها المصنف بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه. فمن حيث الاختصاص النوعي نجد أن قاضي الأمور الوقتية يختص اختصاصاً أصلياً بالأوامر الوقتية التي تقدم إلى المحكمة التابع لها والمختصة بنظر النزاع

---

(٢٥) راجع: المادة (٤٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.
(٢٦) راجع: المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١م، المعدلة بالقانون رقم ٨٣ في ٢٠٠٤/٥/١م.
(٢٧) راجع: المواد (١٣- ١٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.
(٢٨) راجع: المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المتعلق به الأمر[٢٩]. وقاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من ينتدب لذلك من قضاتها وفي المحكمة الجزائية هو قاضيها[٣٠]، أما فيما يتعلق بالإجراءات التحفظية فقد اعتبرها المشرع من ضمن الإجراءات الوقتية التي يتعين تقديم طلب اتخاذها إلى رئيس المحكمة الابتدائية بوصفه قاضياً للأمور الوقتية.

٢١ - يقدم طلب اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الوقتية أو التحفظية في صورة عريضة من المؤلف أو من خلفه إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة. ويخضع نظر الطلب لنظام الأوامر على عرائض سواء من حيث إجراءات أو شروط إصداره[٣١]. فرئيس المحكمة الابتدائية ينظر الطلب دون حاجة لحضور طالب الأمر أو من يراد صدوره ضده وفي غير جلسة دون حضور كاتب المحكمة. ويجب أن يصدر أمره في اليوم التالي لتقديم الطلب على الأكثر[٣٢].

وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في قبول الطلب كلياً أو جزئياً أو رفضه. وفي حالة قبوله للطلب يتعين أن يكون هناك احتمال لوجود الحق أو المركز القانوني المتعلق به الأمر المطلوب، فضلاً عن حالة وجود حاجة إلى تقرير الحماية الوقتية المطلوبة أي وجود خوف من وقوع ضرر يلحق بحق المؤلف أو خلفه، ولا يلتزم القاضي سواء قبل الطلب وإصدار الأمر على عريضة أو رفضه بتسبيب قراره إلا إذا أصدره على خلاف أمر سبق صدوره. فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجدي وإلا كان باطلاً [٣٣]

٢٢ - ويجب أن يقدم الأمر الصادر بالإجراء الوقتي أو التحفظي خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره وإلا سقط الحق في تنفيذه [٣٤]. وينفذ الأمر المذكور فوراً بمجرد صدوره دون تنبيه أو إنذار، بل يعد الأمر على عريضة هنا مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون [٣٥].

ويمكن لرئيس المحكمة أن يأمر بتنفيذ الأمر على عريضة بموجب مسودته ودون إعلان. والأصل أن يصدر الأمر على عريضة دون كفالة ما لم ينص في الأمر على أن يقدم المؤلف أو خلفه كفالة مناسبة[٣٦]. ويراعي في تنفيذ الأمر على عريضة بالإجراء الوقتي أو

---

(٢٩) راجع: المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، المعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢م.
(٣٠) راجع: المادة (٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ.
(٣١) راجع: المواد (١٩٤- ١٩٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ؛ تقابلها المواد (١٥١- ١٥٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م.
(٣٢) راجع: المادة (١٩٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ تقابلها المادة (١٥٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.
(٣٣) راجع: المادة (١٥٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ؛ تقابلها المادة (١٩٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(٣٤) راجع: المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ.
(٣٥) راجع: المادة (١٦٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ؛ تقابلها المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(٣٦) راجع: المادة (١٨٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

التحفظي القواعد العامة التي ينص عليها المشرع بالنسبة للتنفيذ الجبري أي أن التنفيذ يتم تحت إشراف قاضي التنفيذ وبمعرفة المحضر المختص وقد يعاونه خبير عند اللزوم أي إذا اقتضى الأمر ذلك.

وقد أجاز المشرع المصري لمن صدر ضده الأمر على عريضة متضمناً إجراء أو أكثر من الإجراءات التي تهدف إلى حماية حق المؤلف أن يتظلم من هذا الإجراء. كما تضمنت القواعد العامة إمكانية تظلم المؤلف أو خلفه من الأمر الصادر برفض طلب اتخاذ الإجراءات المطلوبة لحماية حقه.

١. وسائل مواجهة الإجراءات الصادرة لحماية حق المؤلف :

٢٣- تتمثل أهم هذه الوسائل في التظلم من الأمر الصادر بالإجراء الوقتي أو التحفظي حيث أجاز المشرع المصري في المادة (١٨٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لمن صدر ضده الأمر على عريضة أن يتظلم من هذا الأمر أمام نفس المحكمة الآمرة. وللقاضي الأمر المرفوع إليه التظلم أن يستمع لأقوال طرفي النزاع "المؤلف أو خلفه من جانب – الشخص المنسوب إليه الاعتداء على حق المؤلف والذي صدر ضده الأمر بالإجراء من جانب آخر ويتمتع القاضي بسلطات عديدة عند نظره لهذا التظلم، فهو يستطيع أن يصدر حكمه، إما بإلغاء الأمر وكل الإجراءات التي قررها الأمر وإما إلغاء الأمر جزئياً وإما تأييد الأمر الصادر بالإجراء الوقتي أو التحفظي، فتتأكد بذلك الإجراءات التي تضمنها الأمر المتظلم منه – ويستطيع أيضاً العدول عن أمره السابق وتعيين حارس يتولى إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ من المصنف محل النزاع على أن تودع حصيلة الإيراد الناتج في خزائن المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة. ويعتبر قرار القاضي الصادر في التظلم حكماً قضائياً يجوز استئنافه أمام محكمة الاستئناف.

٢٤- ويمكن أيضاً للشخص الذي صدر في مواجهته الأمر أو للغير الذي تعلق حق من حقوقه بتنفيذ الإجراء الوقتي أو التحفظي، إبداء أشكال في تنفيذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية، وذلك إلى قاضي التنفيذ باعتباره القاضي المختص بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية أو الوقتية أياً كانت قيمتها [٣٧]، سواء بإبدائه أمام المحضر عند قيامه بتنفيذ الأمر أو عن طريق إيداع صحيفته قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة. ويترتب على رفع الأشكال وقف التنفيذ إذا كان أشكالاً أولاً. ويستطيع أيضاً الشخص الذي صدر ضده الأمر أن يتظلم منه ويطلب وقف نفاذه معجلاً باعتباره الأمر على عريضة الصادر به الإجراء مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

([٣٧]) راجع: المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٢. إمكانية تظلم المؤلف أو خلفه من الأمر الصادر برفض اتخاذ الإجراء المطلوب لحماية حقه:

٢٥ - استناداً للقواعد العامة التي تحكم الأوامر على عرائض والتي تجيز لطالب إصدار الأمر "في حالتنا المؤلف أو خلفه" أن يتظلم من قرار رئيس المحكمة الابتدائية برفض إصدار الأمر بالإجراء المطلوب كلياً أو جزئياً، فإن المؤلف أو خلفه يستطيع – إذا ما رفض رئيس المحكمة الابتدائية الأمر بالإجراءات التي طلبها من أجل حماية حقوقه على مصنفه – أن يتظلم من هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية التابع لها رئيس المحكمة الآمرة.

٣. زوال الأثر المترتب على الأمر الصادر بالإجراءات الوقتية أو التحفظية :

٢٦ - يرتب الأمر الصادر بالإجراء الوقتي أو التحفظي المطلوب أثره بمجرد صدوره وذلك لإمكانية تنفيذه في الحال دون انتظار لأي إجراء أخر. فإذا كان القرار متضمناً الأمر بإجراء وقتي كإجراء وصف تفصيلي للمصنف أو إثبات الأداء العلني أو وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته، فإنه بمجرد صدوره يرتب إثره مباشرة من خلال تنفيذه بمعرفة المحضر الذي يتقدم إليه طالب التنفيذ. كذلك إذا كان الأمر صادراً بإجراء تحفظي، كالحجز على المصنف الأصلي أو على نسخة أو على المواد التي تستعمل في إعادة نشر المصنف أو استخراج نسخ منه إذا كانت هذه المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الحجز على الإيراد الناتج عن النشر أو العرض بعد حصوله بمعرفة خبير إذا اقتضى الأمر، فإن أثره يتحقق بإجراء الحجز والتحفظ على المصنفات أو الأدوات أو الحجز على المبالغ التي تمثل الإيراد الناتج عن النشر أو العرض، وكل ذلك بمعرفة المحضر المختص، إلا أنه لضمان جدية طلب المؤلف أو من يخلفه باتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية الكفيلة بحماية حقوقه على مصنفه – ألزمت الفقرة الأخيرة من المادة (١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري المؤلف أو خلفه برفع دعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور أمر رئيس المحكمة بالإجراء الوقتي أو التحفظي. فإذا التزام الطالب ورفع أصل النزاع خلال الميعاد المذكور أمام المحكمة المختصة استر أثر الأمر. أما إذا لم يرفع أصل النزاع أو رفعه للمحكمة المختصة بالمخالفة للميعاد المنصوص عليه، زال كل أثر للأمر واعتبر كأن لم يكن وعاد كل شيء إلى ما كان عليه قبل الأمر [٣٨].

٢٧ - فإذا كان الأمر متعلقاً بإجراء وقتي بوقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته، زال كل أثر لهذا الأمر، وبالتالي عاد النشر والعرض واستمرت صناعة المصنف. أما إذا تعلق الأمر بإجراء تحفظي بطل الحجز زالت كل آثاره بحيث يستطيع من صدر ضده الأمر أن يتصرف في

([٣٨]) راجع: المادة (١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المصنف أو في المواد المستعملة في نشره أو في استخراج نسخه. ويزول الأثر المترتب على الأمر الصادر بالإجراء المطلوب لحماية حق المؤلف إذا ما رفضت المحكمة المطروح أمامها النزاع الحكم بتثبيت الحجز التحفظي الذي تضمنه الأمر. ويوقع الجزاء الخاص بزوال كل أثر للأمر الصادر بالإجراء بقوة القانون، فيكفي أن يثبت من صدر ضده الأمر عدم رفع دعوى أصل النزاع أمام المحكمة المختصة خلال الميعاد المنصوص عليه.

الفرع الثاني - الشريع العراقي

٢٨ - لا يختلف التشريع العراقي لحماية حق المؤلف عن نظيره المصري في تحديد الجهة المختصة بإصدار الأوامر المتضمنة إجراءات وقتية أو تحفظية لأي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه أو حقوق ورثته أو خلفه للاعتداء. للمؤلف أن يتقدم للمحكمة المختصة هو أو أي من ورثته أو خلفه بطلب لاتخاذ الإجراءات التي تكفل حمايته من أي اعتداء. ويجب أن يتضمن هذا الطلب وصفاً شاملاً ومفصلاً للمصنف [٣٩]. كما يجب أن يكون الطلب مشفوعاً بكفالة تضمن تعويض المشكو في حقه نتيجة تعطله أو عن الضرر الذي لحقه. ويجوز تقديم هذا الطلب إلى المحكمة قبل رفع الدعوى "المتعلقة بأصل النزاع" أو عند رفعها أو أثناء نظرها.

وللمحكمة سلطة تقديرية في الأمر باتخاذ أحد الإجراءات الوقتية أو التحفظية التي سبق لنا ذكرها أو أكثر من إجراء منها. فإذا قررت المحكمة ذلك قبل رفع الدعوى المتعلقة بأصل النزاع، وجب على المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن يرفع دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ قرار المحكمة الصادر بالإجراء، فإذا لم تقدم الدعوى خلال هذه المدة تصبح الإجراءات التي اتخذتها المحكمة ملغاة حكماً [٤٠] (مادة ٤٦/ب).

٢٩ - وقد تضمنت الفقرة جـ من المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف العراقي حق المتضرر من أي إجراء تصدره المحكمة في الطعن عليه أمام المحكمة التي لها أن تسمع أقوال الطرفين لتنتهي إما إلى تأييد قرارها السابق أو إلغائه كلياً أو جزئياً أو تعين قَيِّم تكون مهمته إعادة نشر المصنف أو عرضه أو أدائه العلني على أن يودع الإيراد الناتج من ذلك في خزانة المحكمة حتى انتهاء المحاكمة "الدعوى". وتقرر المحكمة الجهة التي تعود إليها تلك الإيرادات في ضوء ما تحكم به في النواحي الأخرى من القضية.

([٣٩]) راجع: المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.
([٤٠]) راجع: المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المبحث الثالث

صور الحماية الإجرائية لحق المؤلف من الاعتداء (حالة الاستعجال والخطر)

٣٠- جرى العمل على تقسيم طرق حماية حق المؤلف إلى طريقين أساسيين أحدهما مدني والآخر جنائي. فالأول يتعلق بالمسئولية المدنية لمن يعتدي على أي حق من حقوق المؤلف الأدبية والمادية حيث يلتزم بتعويض المؤلف وخلفه عن الأضرار الناشئة عن هذا الاعتداء. والثاني يخص المسئولية الجنائية عن أعمال التقليد ومعاقبة المقلد أو مرتكب أي فعل من أفعال التقليد. كما جرى الفقه على إدخال الحماية الإجرائية التي ينص عليها المشرع في قانون حماية حق المؤلف ضمن الطريق المدني[٤١].

٣١- يذهب جانب من الفقه إلى معالجة هذه الحماية الإجرائية كطريق مستقل من طرق حماية حق المؤلف، وهو ما نرى ضرورة تأييده نظراً لما توفره هذه الإجراءات سواء الوقتية أو التحفظية لحقوق المؤلف من حماية سريعة وفعالة. فهي وإن كانت سابقة على الحماية المدنية بحيث تعتبر هذه الأخيرة أمراً لازماً وتالياً عليها إلا أنها مستقلة وتتميز بطبيعتها الخاصة التي تجعل منها طريقاً قائماً بذاته من طرق حماية حق المؤلف.

٣٢- أجاز كلاً من المشرع العراقي والمصري والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف اتخاذ التدابير الإجرائية اللازمة لحماية حقوق المؤلف الأدبية أو تلك المتعلقة بالجوانب المالية من الاعتداء عليها إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية والتي قد يطول أمدها. علماً بأن هذه الإجراءات وردت في قانون حماية المؤلف العراقي النافذ على سبيل الحصر، إلا أنه لا يمنع من إتخاذ غير هذه الإجراءات في سبيل المحافظة على المصنفات من الاعتداء عليها[٤٢].

وفي تقديرنا أن المشرع العراقي قد راعى في تقدير هذه الإجراءات ضرورة وضع حد سريع للاعتداء على حقوق المؤلف تحاشياً للأضرار التي قد تترتب على أستمرار المعتدي في اعتدائه حتى تفصل محكمة الموضوع في أصل النزاع الذي قد يطول أمده، عليه فإن دراستنا للحماية الإجرائية لحق المؤلف تتطلب منا دراسة الحماية الإجرائية الوقائية لحق المؤلف ثم دراسة الحماية التحفظية لحق المؤلف، وذلك في مطلبين مستقلين، وعلى النحو الآتي:

---

(٤١) أنظر: د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، حق الملكية، المرجع السابق، بند ٢٤٦ ص٤٢٥.

(٤٢) راجع: المادة (١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ، والتي تنص على أنه:" لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناءً على طلب ذو الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية، أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب:..."

المطلب الأول- إجراءات الحماية الإجرائية الوقائية

٣٣- هي إجراءات قصد بها المشرع إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف وإيقافه مستقبلاً. وتتكفل عادة التشريعات المختلفة بالنص على هذه الإجراءات التي تشمل عادة[٤٣]:

١. إجراء وصف تفصيلي للمصنف. ويقصد بذلك التعريف تعريفاً دقيقاً نافياً للجهالة يميزه عن غيره من المصنفات التي توجد في ذات مجاله. فإذا كان كتاباً في أي مجال من مجالات العلوم أو الفنون أو الآداب يمكن الأمر بوصفه وصفاً تفصيلياً يميزه عن غيره من الكتب الأخرى. وبالمثل إذا كان المصنف فيلماً أو عرضاً مسرحياً أو تمثالاً.

٢. وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته. فإذا كان المصنف كتاباً أمكن المطالبة بوقف نشره. أما إذا كان فيلماً سينمائياً أو عرضاً راقصاً أمكن وقف عرضه. فإذا كان المصنف شريطاً مسجلاً أمكن وقف صناعته وإنتاجه، فالأمر الوقتي هنا يتعلق بطبيعة المصنف سواء من حيث وقف النشر أو العرض أو الصناعة.

٣. إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلغاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.

٤. حصر الإيراد الناتج من الشراء أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إذا اقتضى الحال. هذه الإجراءات الوقتية تتميز بسرعة إصدارها حيث يمكن الحصول على أي منها في اليوم التالي لتقديم الطلب بذلك. وهي في الأصل، لا ترد تحت حصر، ونص المشرع على بعضها لا يخرج كونه أمثلة لحالات أخرى لم ينص عليها.

٣٤- وقد أجاز المشرع العراقي، لحماية حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف[٤٤] من اتخاذ التدابير الإجرائية اللازمة لحماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية والمتمثلة؛ في وقف التعدي على المصنف، وفي حظر نشر المصنف المقلد، أو وقف تداوله،

([٤٣]) راجع: المادة (١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ.

([٤٤]) راجع: المادة (٤٥) من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي النافذ، والتي تنص على أنه:" يعتبر مكوناً الجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مائة دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ١- من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من هذا القانون. ٢- من باع أو عرض للبيع مصنفاً مقلداً أو أدخل إلى العراق دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون. ٣- من قلد في القطر العراقي مصنفات منشورة بالخارج أو باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج. وفي حالة العود على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون أو شركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائياً. ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة التي لا تصلح إلا لهذا النشر ويجب مصادرة جميع النسخ المقلدة"؛ تقابلها المادة (١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ؛ والمادة (٥٠) من اتفاقية التريبس.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ومصادرة النسخ المستوردة غير المشروعة، وإتلاف المصنفات المقلدة، أو إدخال التعديلات عليه، وهو ما سنبحثه تباعاً وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول- وقف التعدي على المصنف

٣٥- للمؤلف حق استئثاري على مصنفه، والذي يتمتع بالحماية القانونية، وأن له الحق في إستخدام المصنف في الحدود التي يجيزها القانون إستخداماً مشروعاً، وبالتالي فإن أي إستخدام غير مشروع لمصنف مشمول بموجب قوانين حق المؤلف، يشكل اعتداءً على حق المؤلف، كما هو الحال في عملية نسخه أو القيام بعرض المصنف أمام الجمهور دون إذن المؤلف، فإذا ما تم الاعتداء، فإنه يكون للمؤلف أو ورثته الحق في اللجوء إلى الوسائل القانونية اللازمة للمحافظة على حقهم، ومن هذه الوسائل وقف التعدي على مصنفه، وذلك من خلال المحكمة المختصة.

والمحكمة المختصة حسب قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، هي محكمة البداءة وذلك من خلال طلب خطي يتضمن وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف المطلوب حمايته، وتميزه عن غيره كأن يكون كتاباً في فرع من فروع الفنون أو الآداب، يمكن تقديمه قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى، طالباً من المحكمة إصدار أمر قضائي عاجل بوقف التعدي على مصنفه. فإذا ثبت للمحكمة أن مقدم الطلب صاحب حق، وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أصبح وشيكاً، فإن على المحكمة أن تأمر بوقف التعدي، أو الحفاظ على دليل له علاقة بفعل المعتدي[٤٥].

٣٦- وفي الأحوال التي يتمثل فيها الاعتداء على حقوق المؤلف أو صاحب الحق على المصنف، بنشر المصنف بصورة غير مشروعة، كعدم الحصول على موافقة أو إذن صاحب الحق على المصنف، أو تجاوز مضمون الترخيص بالنشر، فان من حق المؤلف أو من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تقديم طلب للمحكمة المختصة (محكمة البداءة) عن طريق القضاء المستعجل، بوقف نشر المصنف وتداوله كإجراء تحفظي إلى حين الفصل في الدعوى.

ويتطلب لصحة تقديم هذا الطلب أن يُقدم من قبل صاحب الحق على المصنف- المؤلف أو من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي- ما يثبت صحة الخصومة من المدعي. مع بيان وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر أو أعيد نشره بوجه غير مشروع[٤٦]. والمحكمة المختصة إذا تبين لها إنه قد تم التعدي على حقوق المؤلف مقدم الطلب أو أصبح وشيكاً، فلها أن تأمر بوقف التعدي، وهذا يتفق مع ما قرره قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ بالنسبة لدعوى

---

(٤٥) راجع: المادة (١/١٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م المعدل النافذ، والتي تنص على أنه: "١- تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق".

(٤٦) راجع: المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ المشار إليها سابقاً.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الاستعجال. فضلاً عن تقديم كفالة لضمان نتيجة الدعوى تتضمن ما يلحق المدعى عليه من ضرر إذا تبين أن المدعي غير محق في دعواه. فإذا وجدت المحكمة مبرراً لذلك حكمت بوقف نشر المصنف وتداوله، وتنظر المحكمة في هذا الطلب بوصفه من الأمور المستعجلة من دون الدخول في أساس الحق أو أصل النزاع.

٣٧- ولا شك أن وقف التعدي يعتبر من أهم الوسائل الفعالة في حفظ حقوق المؤلف من الاستمرار في التعدي عليها، وذلك على سبيل الاحتياط، ريثما تنتهي المحكمة من النظر في أصل النزاع المطروح أمامها، وبعد ذلك لها أن تأمر بوقف التعدي نهائياً، وأمر المعتدي بالامتناع عن أي تعدٍ مستقبلي أو جديد على المحق المعني، إلا أنه يجب رفع الدعوى بأصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر للحكم[٤٧].

الفرع الثاني- طلب إدخال التعديل على المصنف

٣٨- ينحصر نطاق هذا الطلب في الأحوال التي يتمثل فيها الاعتداء بتحريف أو تعديل أو تشويه المصنف المطروح للتداول (للنشر) من دون وجه حق، أي بأن يتضمن هذا التحريف إساءة إلى سمعة المؤلف وانتهاكاً لسلامة كيان المصنف بالصورة التي أرادها المؤلف[٤٨]. فمن المتصور أن يقوم طالب إعداد المصنف أو المتنازل له عن حقوق الاستغلال المالي بإجراء تعديلات على المصنف أو ربطه مع بحوث أخرى ومن دون أن تدخل مثل هذه العمليات ضمن الحقوق المتنازل عنها، مما يسمح للمؤلف بالرجوع على طالب إعداد المصنف أو الناشر بالتعويض.

وله في سبيل ذلك وكإجراء تحفظي أو وقائي، أن يتقدم بطلب إجراء التعديلات على المصنف والتي من شأنها إرجاع هذا المصنف إلى الحالة التي أجاز فيها المؤلف نشره، وهو ما ينصب على نسخ المصنف التي لم يتم تصريفها، أما تلك التي تم تصريفها فأنها تخرج عن نطاق هذا الطلب، وإن كان للمؤلف الرجوع على حائزيها وذلك بما له من حق أدبي في احترام سلامة كيان بحثه، وان كان من النادر اللجوء إلى ذلك لصعوبة الوصول إلى هؤلاء الحائزين.

وتجدر الإشارة إلى أن طلب إجراء التعديل على المصنف على النحو المبين أعلاه يعتبر كذلك من صور التعويض العيني وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه، إلا إن هذا الإجراء هنا يمثل إجراءا تحفظياً سابقاً على الفصل في الدعوى، وليس حكماً تنفيذياً.

---

(٤٧) راجع: المادة (١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ المشار إليها سابقاً.

(٤٨) أنظر: د. حسام الدين الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٤٢٢.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الفرع الثالث - مصادرة النسخ المستوردة من المصنفات غير الشرعية

٣٩ - تعتبر مصادر النسخ المستوردة والمقلدة إجراء وقائي لحماية المصنفات الأدبية والفنية من التشويه والتحريف، وأجازت التشريعات والاتفاقيات حجز المصنفات والتسجيلات غير الشرعية المستوردة بغير تصريح من الأطراف المعنية كغيرها تسجيلات مخالفة للقانون(٤٩). أما بالنسبة لمصادرة النسخ غير المشروعة والتي تدخل حدود الدولة فإن هذا الإجراء يعتبر واجباً يقع على عاتق الدولة، من دخول المصنفات غير المشروعة إلى إقليمها(٥٠).

الفرع الرابع - طلب إتلاف نسخ المصنف المستنسخ بوجه غير مشروع

٤٠ - إتلاف المصنف يعني إعدام المصنف، بمحوه من الوجود حاضراً، ومنع نشوئه مستقبلاً، وفي الأحوال التي يتم فيها استخراج نسخ من المصنف بوجه غير مشروع أي من دون موافقة أو ترخيص المؤلف أو صاحب الحق على المصنف، فإن لهذا الأخير إن يطلب من المحكمة المختصة إتلاف نسخ المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت لنشره بشرط إلا تكون صالحة لعمل آخر، على انه إذا كان حق المؤلف (حق الاستغلال المالي)

---

(٤٩) راجع: المادة (٣/٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، المشار إليها سابقاً؛ والمادة (٣/١٣) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والتي تنص على أنه:" ٣- التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة والتي يتم استيرادها، بغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرضة للمصادرة"؛ كذلك راجع المادة (L.335-6) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي لعام ١٩٩٤م، والتي تنص على أنه:

-Art. (L.335-6): Modifié par Loi n°2007-1544 du 29 octobre 2007 - art. 38 JORF 30 octobre 2007. La juridiction peut prononcer la confiscation de tout ou partie des recettes procurées par l'infraction ainsi que celle de tous les phonogrammes, vidéogrammes, objets et exemplaires contrefaisants ou reproduits illicitement ainsi que du matériel spécialement installé en vue de la réalisation du délit.

(٥٠) راجع: المادة (٥١) من اتفاقية التريبس، والتي تنص على أنه:

Art. (51): Members shall, in conformité with the provisions set out below, adopt procédures to enable a right holder, who has valid grounds for suspecting that the importation of counterfeit trademark or pirated copyright goods. may take place, to lodge an application in writing with compétent autorités administrative or judicial, for the suspension by the customs authorities of the release into free circulation of such goods. Members may enable such an application to bé made in respect of goods. which involve other infringements of intellectual property rights, provided that the requirements of this Section are met. Members may also provide for corresponding procedures concerning the suspension by the customs authorities of the release of infringing goods destined for exportation from their territories.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

سينقضي في فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم، فإن أمر الإتلاف يستبدل بوضع حجز حتى تنتهي الفترة الباقية.

كما يجوز للمتضرر "المؤلف أو صاحب الحق بالاستغلال المالي" أن يطلب بدلاً من الإتلاف وفي حدود ماله من تعويض مصادرة نسخ المصنف والمواد التي لا تصلح إلا لإعادة نشره، وبيعها لحسابه ويجوز له كذلك أن يطلب وضع الحجز على الإيراد الناشئ من الإيقاع أو الإلقاء غير المشروع[٥١].

على أن اللجوء إلى هذه الوسيلة لا يمنع من المطالبة بالتعويض، ويقرر قانون حماية حق المؤلف العراقي على ثمن بيع الأشياء ومبالغ النقود المحجوزة عليها ديناً ممتازاً، لا يتقدم عليه سوى امتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق على تلك الأشياء ولتحصيل ذلك المبلغ[٥٢].

المطلب الثاني- إجراءات الحماية الإجرائية التحفظية

٤١- ويقصد بها الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداء الذي وقع على حق المؤلف فعلاً وحصر الأضرار التي لحقته لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأضرار والمحافظة على حقوق المؤلف. وهي تتمثل في[٥٣]:

١. توقيع الحجز على المصنف أو على نسخة (كتباً كانت أم صوراً أم رسومات أم اسطوانات أو ألواح أو تماثيل أو غير ذلك) أو كذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر

---

(٥١) راجع: المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، والتي تنص على أنه:" لمحكمة البداءة بناء على طلب صاحب حق المؤلف أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت لنشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصورة والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول ولا تأمر المحكمة بالإجراءات المذكورة إلا إذا كان حق المؤلف سينقضي في فترة تقل عن سنتين ابتداءً من تاريخ صدور الحكم. وفي هذه الحالة يستبدل بهذه الإجراءات وضع الحجز حتى تنتهي الفترة الباقية. ويجوز للطرف الذي لحق به الضرر أن يطلب بدلاً من الإتلاف وفي حدود ماله من تعويض مصادرة نسخ المصنف الذي نشره أو صوره والمواد التي لا تصلح إلا لإعادة نشره وبيعها لحسابه ويجوز له كذلك أن يطلب وضع الحجز على الإيراد الناشئ من الإيقاع أو الإلقاء غير المشروع. وفي كل الأحوال يكون التعويض ديناً ممتازاً بالنسبة لصافي ثمن بيع الأشياء ولمبالغ النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الأشياء ولتحصيل ذلك المبلغ. ولا يجوز بأي حال أن تكون المباني محل حجز تطبيقاً لنص المادة الحادية عشرة من هذا القانون ولا أن تتلف أو تصادر بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسوماته قد استعملت استعمالاً غير مشروع. يجوز للمحكمة في كل الحالات بناء على طلب الطرف الذي لحق به الضرر أن تأمر بنشر الحكم بأسبابه أو بدونها في جريدة أو مجلة أو أكثر على نفقة الطرف المسؤول".

(٥٢) راجع: المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، المشار إليها سابقاً.

(٥٣) راجع: المادة (١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المصنف. وتثور هنا الصعوبة بالنسبة للمواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف ومدى إمكانية الحجز عليها تحفظياً" مثل الحروف المجموعة - البروفات -الأوراق المطبوعة".

وقد وضعت بعض التشريعات شرطاً هاماً يتمثل في ضرورة أن تكون المواد المطلوب الحجز عليها غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف، بمعنى ألا تكون هذه المواد صالحة إلا لنشر هذا المصنف أو استخراج نسخة منه. فلا يجوز الحجز على المطبعة ولا على الأوراق الموجودة بها ولا على ماكينات الطباعة بها. أما الأوراق المطبوع عليها أجزاء من المصنف أو الحروف المجموعة لطباعة المصنف والبروفات الخاصة به، فيمكن الحجز عليها.

٢. توقيع الحجز على الإيراد الناتج من النشر أو العرض والذي تم حصره بمعرفة خبير انتدب لذلك إذا اقتضى الأمر.

٣. يمكن فضلاً عن الإجراءات السابقة – اللجوء إلى القضاء لتعيين حارس قضائي يتولى حفظ نسخ المصنف لديه حتى يتم الفصل في النزاع القائم بين الغير والمؤلف. هذا ويمكن المطالبة باتخاذ الإجراءات التحفظية سالفة الذكر أو أحدها سواء تعلق الأمر بالاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف أو بالاعتداء على الحق المالي.

وإلى جانب الإجراءات التحفظية التي نصَّ عليها القانون، يجوز اللجوء إلى القضاء لطلب إجراء آخر لم ينص عليه صراحة مثل طلب تعيين حارس تُحفظْ عنده نسخ المصنف محل النزاع إلى أن يفصل في أصل النزاع من محكمة الموضوع المختصة.

٤٢ - عدم جواز الحجز على المباني :

تمنع التشريعات المختلفة الحجز على المبنى أو الحكم بإغلاقه أو تغيير معالمه أو مصادرته مُحَافِظه على حقوق المؤلف المعماري الذي يعتدي على رسوماته وتصميماته استعمالاً غير مشروع. وعلة ذلك أن المشرع وجد في إمكانية الحجز على المبنى أو إتلافه أو مصادرته – رغم المخالفة المرتكبة، باستعمال رسومات وتصميمات المؤلف المعماري على تصميمه أو رسمه الذي وقع عليه الاعتداء. لذلك غلب المشرع مقتضيات الصالح العام ومنع الحجز على هذا المبنى أو الحكم بإتلافه على مصلحة المهندس المعماري في رد الاعتداء الواقع على حقه في استعمال هذه التصميمات والرسومات. فقد رأى المشرع في التكاليف والمصاريف الباهظة التي تحملها صاحب المبنى رغم اعتدائه على تصميمات ورسومات المهندس المعماري - ما يبرر منع الحجز على المبنى أو الحكم بإتلافه أو مصادرته بحيث لا يكون أمام المهندس المعماري إلا اللجوء إلى طريق التعويض.

٤٣ - وتتعدد صور الإجراءات التحفظية التي يستطيع المؤلف أو طالب إعداد المصنف المتنازل له عن حقوق الاستغلال المالي، اللجوء إليها باعتبارها وسائل وقائية لمنع وقوع

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الاعتداء على هذه الحقوق أو لكونها وسائل تمهيدية للتنفيذ؛ وذلك عن طريق الحجز عليها وعلى المواد التي تستخدم في إعادة نشرها، كذلك الحجز على الإيراد الناتج من إستغلالها، لذلك لا بد لنا من بيان ماهية الحجز وشروطه، والمواد التي يجوز الحجز عليها، والمصنفات المستثناة من الحجز، وهو ما سنتطرق إليه وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول- مفهوم الحجز التحفظي للمصنف المقلد

٤٤- يختلف الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف كإجراء تحفظي على نسخ المصنف المقلد وصوره، والآلات المستخدمة في ذلك، والذي ينظمه قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، والذي يتمثل في لجوء الدائن إلى طلب التنفيذ الجبري الذي يتم عادة عن طريق الحجز على أموال المدين وبيعها واقتضاء الدين من ثمنها. والحجز في هذه الحالة محله مبلغ من النقود وتحدده قواعد قانونية المتمثلة في لجوء الدائن إلى طلب التنفيذ الجبري الذي يتم عن طريق الحجز على أموال المدين وبيعها واقتضاء الدين من ثمنها.

في حين الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف يهدف إلى وقف نشر المصنف محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز، وذلك بهدف وقف الاعتداء على المصنف المحمي ومنع المعتدي من التصرف بنسخ المصنف التي تم تقليدها، أو تداولها بين الجمهور لما يترتب على مثل هذا التصرف، والتداول غير المشروع من أضرار مادية وأدبية للمؤلف[٥٤].

الفرع الثاني- طلب إيقاع الحجز الاحتياطي

٤٥- يعتبر طلب إيقاع الحجز الاحتياطي من أهم الوسائل التي توفر الحماية للمؤلف أو من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي، لمنع الاعتداء. مما يتطلب ابتداء وجود اعتداء على حقوق المؤلف أو صاحب الحق على المصنف، كما يشترط أن يتم تقديم طلب الحجز من صاحب الحق وهو المؤلف ابتداء- وورثته من بعده- ومن آلت إليه حقوق استغلال المصنف، وذلك بعد إجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر بوجه غير مشروع[٥٥]. ويقدم طلب الحجز مشفوعاً بكفالة تتضمن ما يلحق المدعى عليه من ضرر إذا تبين إن المدعي غير محق في

---

(٥٤) راجع: المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، والتي تنص على أنه:" لمحكمة البداءة بناء على طلب ذوي الشأن وبعد إجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر أو أعيد نشره بوجه غير مشروع أن تأمر بالحجز على المصنف الأصلي أو نسخه أو صوره وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر ذلك المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون المواد المذكورة غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف فيما يختص بالإيقاع والتمثيل والإلقاء بين الجمهور يجوز للمحكمة أن تأمر بحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز عليه"؛ تقابلها المادة (٣/١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ.

(٥٥) راجع: المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، المشار إليها سابقاً

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

دعواه[٥٦]، ويجوز تقديم طلب الحجز قبل إقامة الدعوى أو عند إقامتها أو أثناء السير في الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها[٥٧]. ويكون القرار الصادر قابلاً للتظلم أمام نفس المحكمة التي أصدرت أمر الحجز[٥٨].

وينصب طلب الحجز على نسخ المصنف المنشورة بصورة غير مشروعة وكذلك المواد التي تستعمل في إعادة نشر واستنساخ المصنف موضوع الدعوى، أو استخراج نسخ منه بشرط إن تكون المواد المذكورة غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف. ومن الجائز للمحكمة المختصة إن تأمر بحصر الإيراد الناتج من عمليات نشر واستنساخ المصنف وإيقاع الحجز عليه. وفي هذه الحالة يتم إيداع الإيرادات المتحصلة في خزينة المحكمة حتى يتم الفصل في أصل النزاع من قبل محكمة الموضوع[٥٩].

الفرع الثالث - الحجز التحفظي على الحق المالي للمؤلف

٤٦ - يمكن إيقاع هذا الحجز إما بطريقة الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين وإما بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.

أولاً – الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين

٤٧ - يتحقق ذلك في فرضين :

أ - إذا قرر المؤلف نشر مصنف بعد أن اكتمل وأصبح صالحاً للنشر ثم أبرم اتفاقاً مع أحد الناشرين، فيمكن للدائن أن يوقع حجزاً تحفظياً على نسخة المصنف الأصلية الموجودة لدى المؤلف تمهيداً لبيعها عند تحول الحجز إلى حجز تنفيذي. فإذا بيعت ورسا عليه المزاد، أمكنه طبع المصنف في نسخ ونشرها واستيفاء حقه مما تغله من أموال.

ب - إذا طبع المؤلف المصنف ونشر النسخ التي طبعها وكان بعضها موجوداً لديه، أمكن الحجز عليها تحفظياً تحت يده بمعرفة دائنه تمهيداً لبيعها واستيفاء الدائن حقه من حصيلة

---

(٥٦) يجب أن يقدم طالب الحجز كفالة رسمية وتأمينات نقدية مقدارها عشرة في المائة من قيمة الدين المطالب به أو يضع عقاراً قيمته النسبة المذكورة على الأقل. أنظر نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م.

(٥٧) راجع: المادة (٢٣٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، والتي تنص على أنه:" يجوز طلب الحجز الاحتياطي قبل إقامة الدعوى أو بنفس عريضتها عند إقامتها كما يجوز طلبه أثناء السير في الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها".

(٥٨) راجع: المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، والتي تنص على أنه:" لكل من الدائن الذي قررت المحكمة رفض طلبه بالحجز الاحتياطي. والمدين المحجوز على أمواله، والشخص الثالث المحجوز تحت يده أن يتظلم من أمر الحجز في الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو بتقديم عريضة خلال ثلاثة أيام من تبليغه بأمر الحجز إلى المحكمة التي أصدرته ويبين فيها وجه تظلمه من الحجز كله أو بعضه والمستندات المؤيدة لتظلمه ويجب أن يبلغ الحاجز بصورة من التظلم مع ورقة دعوة مبيناً بها الجلسة المحددة لنظر التظلم، وينظر التظلم طبقاً لأحكام التظلم من الأوامر على العرائض".

(٥٩) راجع: المادة (٢٣٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، المشار إليها سابقاً

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

بيعها على أن يراعي أنه إذا زادت حصيلة البيع عن حق الدائن، فإن ما تبقى يعود للمؤلف أو خلفه.

ثانياً: الحجز على ما للمدين لدى الغير:

٤٨ - يتصور هذا الحجز في أربعة فروض:

أ - إذا قرر المؤلف نشر مصنفه بصورة يقينية قبل وفاته – يستطيع دائنه أن يحجز على النسخ التي لم تنشر بعد أو على نسخه المصنف الأصلية تحت يد الورثة أو الناشر. فإذا رسا عليه المزاد أمكنه طبعها وإستيفاء حقه من حصيلة بيع نسخها.

ب - إذا قرر المؤلف نشر مصنفه ثم تخلى عن طريق الحوالة الكلية عن حقه في استغلاله عن طريق الطبع والنشر لناشر معين مقابل مبلغ من النقود يستطيع الدائن أن يحجز تحت يد الناشر على كل ما يخص المؤلف من أموال، بل يستطيع الدائن أن يحل محل مدينة المؤلف في استعمال كل الدعاوى التي يمكن للأخير أن يستعملها لإجبار الناشر على الوفاء بالتزامه. كذلك الأمر إذا كانت الحوالة جزئية فيما يتعلق بجزء من الحق الذي تنصب عليه الحوالة.

ج - إذا وجدت نسخ المصنف الذي قرره المؤلف نشره لدى الناشر، يستطيع الدائن أن يحجز عليها تحت يد الناشر إذا كانت مملوكة للمؤلف. أما إذا كان للمؤلف نصيباً فقط من حصيلة بيع هذه النسخ، اقتصر الحجز على حصته فقط.

هـ - يستطيع الدائن الحجز أيضاً على ما يوجد بذمة الناشر للمؤلف من أموال متبقية من ثمن الحوالة التي قا بها المؤلف لصالحه أو من ثمن النسخ المباعة[٦٠].

ثالثا: الجهة المختصة بإيقاع الحجز التحفظي على الحق المالي للمؤلف :

٤٩ - ينعقد الاختصاص النوعي – في القانون المصري – لقاضي التنفيذ حيث تنص المادة (٢٧٥) مرافعات مصري على أن يختص قاضي التنفيذ دون غيره... بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. أما عن الاختصاص المحلي، فهو يختلف بحسب ما إذا كان الحجز يتم على المنقول لدى المدين، فيختص قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرته المنقول المطلوب الحجز عليه تحفظياً، أما إذا كان الحجز يتم على ما للمدين لدى الغير، اختص قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرته موطن المحجوز لديه.

ولا يشترط لتوقيع الحجز التحفظي أن يتوافر لدى دائن المؤلف سند تنفيذي بحقه، بل يكفي في هذه الحالة أن يحصل على أمر بتوقيع الحجز من قاضي التنفيذ. وبطبيعة الحال إذا كان معه سند تنفيذي أو حكم قضائي غير نافذ، أمكنه إيقاع الحجز دون حاجة إلى أمر من قاضي التنفيذ.

---

(٦٠) راجع: نقض مدني مصري جلسة ١٢/٦م١٩٩٢م، الطعن رقم ٢١٥، السنة ١٣، مجموعة أحكام النقض المصرية، ص٨٩٠.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

رابعاً - إمكانية توقيع حجز تنفيذي على الحق المالي للمؤلف :

٥٠ - يستطيع دائن المؤلف إذا كان معه سند تنفيذي أن يوقع حجزاً تنفيذياً على الحق المالي لدى المدين. فيمكنه أن يوقع مباشرة حجزاً تنفيذياً على نسخة المصنف الأصلية الموجودة لدى المؤلف والتي قرر نشرها وأبرم اتفاقاً مع الناشر بحيث ينتهي الحجز ببيعها. فإذا كان المشتري هو الدائن استطاع طبعها ونشرها واستيفاء حقه من أثمانها – أما إذا كان المشتري شخص آخر استوفى الدائن حقه من حصيلة بيع هذه النسخة الأصلية – كذلك الحال في جميع فروض الحجز على المنقول المادي لدى المدين.

وفي الحالات التي لا يكون فيها مع الدائن سند تنفيذي وأوقع حجزاً تحفظياً على الحق المالي للمؤلف متمثلاً في نسخ المصنف التي طبعها ولم يتم بيعها بعد ثم استطاع الدائن الحصول على سند تنفيذي تحول حجزه – بإعلانه لهذا السند وتكليف المؤلف بالوفاء – إلى حجز تنفيذي، وأمكنه بيعها واستيفائه لحقه وحقوق باقي الدائنين من حصيلة بيعها.

نفس الحال إذا كان الحجز الموقع على أموال المؤلف لدى الناشر أو على مصنفاته الموجودة لدى هذا الأخير بطريق حجز ما للمدين لدى الغير أي بدأ تحفظياً ولم يكن بيد الدائن سند تنفيذي ثم استطاع من خلال الدعوى الموضوعية التي رفعها على المؤلف أن يحصل على سند تنفيذي يثبت حقه في مواجهة المؤلف تحول حجزه من حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي.

الفرع الرابع - المواد التي يجوز الحجز عليها

٥١ - الحق الأدبي للمؤلف بجميع عناصره يتميز بكونه من الحقوق اللصيقة بالشخصية ومن أهم خصائص هذه الحقوق عدم قابليتها للحجز، لأنها ليس لها قيمة مالية وبالتالي لا يمكن التصرف فيها. فقد نصت المادة (٤٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على أنه يقع باطلاً كل تصرف في الحقوق الأدبية للمؤلف وهي حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه وحقه في تعديله أو تحويره وحقه في نسبته إليه. وعدم جواز التصرف يترتب عليه بالطبع عدم جواز الحجز على حق المؤلف.

وهذا ينصرف بطبيعة الحال إلى الحق الأدبي للمؤلف وبالنسبة للحق المالي للمؤلف الذي يتبلور في حقه في استغلال مصنفه بالصورة التي يرتضيها، هو حق قابل للتصرف فيه للغير أي جائز انتقاله للغير بناء على إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه. وهذا التصرف بطبيعة الحال لا ينفصل عن أخذ الإذن من المؤلف أو ممن يخلفه. وهذا التصرف بطبيعة الحال لا ينفصل عن الحق الأدبي للمؤلف المتمثل في حقه في تقرير نشر مؤلفه. فإذا قرر

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المؤلف نشر المصنف انتقلنا إلى حق استغلال هذا النشر وهو حق بطبيعته مالي يمكن تقويمه بالنقود. كما نص المشرع العراقي على جواز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

فإذا كان المؤلف قد توفي بعد أن قرر بصورة يقينية نشر مصنفه. فإن دائنة يستطيع أن يحجز على النسخ التي طبعت ولم تنشر بعد أو الحجز على النسخة الأصلية لمصنف. فإذا رسا عليه المزاد يمكن أن يطبع نسخ من المصنف ثم نشرها لكي يستوفى حقه من ثمنها. فإذا كان الأمر كذلك، فإنه يمكن – من باب أولى – الحجز على المصنف لحساب الدائنين في حماية المؤلف إذا ثبت أن هذا الأخير قد قرر نشر مصنفه ولو لم يكن النشر قد تم بالفعل حيث ينصب الحجز على إمكانية نشر النسخة الأصلية لصالح الدائن الحاجز. ويقع عبء إثبات أن المؤلف قد استهدف نشر مؤلفه قبل وفاته على عاتق الدائن طا لب الحجز، لأنه يستعمل حقاً استثنائياً مشروطاً. وأخيراً إذا كان المؤلف قد أجاز نشر مصنفه وطبع منه نسخاً عديدة، فإنه بطبيعة الحال – يمكن الحجز على هذه النسخ ضماناً لاستيفاء دائنيه لحقوقهم.

٥٢- بين المشرع العراقي ماهية المواد التي يجوز الحجز عليها في المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف، كذلك المشرع المصري في المادة (١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمواد التي يجوز الحجز عليها سوف نبحثها على تباعاً في ثلاثة فروض، وعلى النحو الآتي:

أولا: الحجز على نسخ المصنف المقلد:

٥٣- يقصد بذلك توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي، مهما كانت وسيلة التعبير عنه سواء كان ذلك بالخطوط أو التصميم أو التسجيل أو غير ذلك من الوسائل التي ابتدعها المؤلف وانتقلت إلى الغير بصورة غير مشروعة، أو أن المصنف انتقل إليه بصورة غير مشروعة دون أن يحق له نشره[٦١].

كذلك فإن الحجز لا يقتصر على المصنف الأصلي، وإنما يشمل النسخ والصور والتي تعني جميع ما يقوم به الغير من نشر بالاستناد إلى أصل المصنف أو إلى نسخة منه، كالكتب والمجلات والصحف، وعمل النماذج والتماثيل والتسجيل السينمائي والموسيقي والرسوم، إلا إنه

([٦١]) راجع: المادة (٣/١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ، والتي تنص على أنه:" ٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخة وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي".

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

لا يجوز للمؤلف أو خلفه توقيع الحجز على المصنف الذي يقوم المؤلف بنشر نسخة واحدة منه بغرض استعماله الشخصي.

ثانيا: المواد والأدوات التي أستعملت في الاستنساخ غير المشروع:

٥٤- يجوز بالإضافة على توقيع الحجز على المصنف المقلد، يمكن توقيع الحجز على المواد التي استعملت في استنساخه بصورة غير مشروعة سواء كان ذلك بالنشر، أو الأداء أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي، إلا إنه يشترط حتى يتم الحجز على تلك المواد التي استخدمت في تقليد المصنف، أن لا تكون هذه المواد صالحة، إلا لإعادة نشر المصنف الذي تم استنساخه بصورة غير مشروعة، وأنها لا تصلح لغير ذلك[٦٢]. أما المواد التي لا يجوز حجزها، فهي تلك المواد التي استعملت في إعادة نشر المصنف ولكنها تستعمل لأغراض أخرى أو نشر المصنفات الأخرى، كالمطابع وأشرطة التسجيل الصوتي وآلة التصوير والاستنساخ والأدوات الخاصة بالموسيقى وأدوات النجارة والنحت وغيرها من الأدوات التي يمكن الاستفادة منها في أغراض لا تقتصر على إعادة نشر المصنف.

ثالثا: مصادرة العائدات الناجمة عن الإستغلال غير المشروع:

٥٥- في هذه الحالة، إذا لم يكن بالإمكان الحجز على المصنفات التي تنشر بصورة غير مشروعة بين الجمهور، كإيقاع أو التمثيل أو الإلقاء، فإن المحكمة تأمر بحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز عليه[٦٣].

والسبب في الحجز على تلك الإيرادات الناتجة عن الإيقاع، أو التمثيل، أو الإلقاء بين الجمهور، هو عدم إمكانية وضع الحجز على هذه المصنفات، وذلك لطبيعتها غير الملموسة، حيث إن الإيقاع أو الإلقاء أو التمثيل يلقى أمام الجمهور، ويفنى بعد إلقائه، وبالتالي استحالة الحجز عليها، ولذلك استعيض عن ذلك بالحجز على تلك الإيرادات الناتجة عنها، أما إذا كان الإيقاع أو الإلقاء أو التمثيل لا يهدف إلى مردود مالي أو ربح، فإنه لا يمكن طلب الحجز

---

(٦٢) راجع: المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ المشار إليها سابقاً؛ تقابلها المادة (٣/١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ.

(٦٣) راجع: المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ المشار إليها سابقاً؛ تقابلها المادة (٥/١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ، حيث أن المشرع يوقع الحجز على الإيراد في جميع الأحوال؛ أما المشرع الفرنسي في تقنين الملكية الفكرية فهو يبين إن للمحكمة مصادرة كل أو جزء من العائدات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع، أنظر:

-Art. (L335-6): Modifié par Loi n°2007-1544 du 29 octobre 2007 - art. 38 JORF 30 octobre 2007. La juridiction peut prononcer la confiscation de tout ou partie des recettes procurées par l'infraction ainsi que celle de tous les phonogrammes, vidéogrammes, objets et exemplaires contrefaisants ou reproduits illicitement ainsi que du matériel spécialement installé en vue de la réalisation du délit.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

عليها، كما هو الحال في الإيقاع أو الإلقاء أو التمثيل الذي يحصل في اجتماع عائلي أو جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة.

الفرع الخامس - وسائل مواجهة الحجز التحفظي الموقع على الحق المالي للمؤلف

٥٦ - تتعدد الوسائل التي يستطيع بها المؤلف مواجهة الحجز الذي أوقعه دائنه على حقوقه المالية سواء كان الحجز تحت يده أم تحت يد الغير – وتختلف هذه الوسائل – بطبيعة الحال – من قانون لآخر بحسب القواعد التي تحكم الحجوز التحفظية. فيمكن للدائن أن يتظلم من الأمر الصادر بالحجز التحفظي على حقوقه المالية باعتباره أمر على عريضة أمام قاضي التنفيذ الذي أصدره. ويستطيع قاضي التنفيذ أن يرجع في أمره أو أن يعدله. وله أن يفعل ذلك ولو رفعت الدعوى الموضوعية بصحة الحجز. وإذا كان الأمر صادراً من قاضي الأداء، فإن المؤلف يستطيع أن يتظلم إليه أو إلى المحكمة التابع لها.

ويستطيع المؤلف أيضاً أن يستشكل من أمر الحجز التحفظي، وله كذلك أن يطلب وقف تنفيذ أمر الحجز التحفظي عند تظلمه منه أمام قاضي التنفيذ الذي أصدره. ويمكن أيضاً الطعن على قرار قاضي التنفيذ الصادر في التظلم المرفوع من أمر إيقاع الحجز التحفظي.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع الإجراءات الوقتية والتحفظية في مجال حقوق الملكية الفكرية في بعض القوانين العربية، وترجع أهمية هذا الموضوع إلى حاجة المؤلف إلى وسائل فعّالة تساعده على إثبات الاعتداء الذي وقع على نتاج فكره وإبداعه خلقه حتى يمكن وقف هذا الاعتداء في المستقبل، ويحتاج المؤلف أيضاً إلى طرق يواجه بها الأضرار التي لحقته من هذا الاعتداء لحصرها تمهيداً لإزالتها.

وقد كان للقانون العراقي لحمايته حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١م دور رائد في بسط الحماية على حقوق المؤلف بما تضمنه من نصوص صريحة على ضرورة حماية حقوق المؤلف بصورها الأدبية والمالية المتعددة. وتدخل المشرع العراقي وأدخل العديد من التعديلات على هذا القانون في محاولة منه لسد بعض الثغرات التي نشأت عن عملية التطور والتقدم التكنولوجي وحتى لا يستفيد منها محترفي استغلالها بطرق غير مشروعة.

كما تضمن القانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م نصوصاً تسمح بتوفير حماية إجرائية عاجلة ومؤثرة لكل مؤلف يتعرض مصنفه لأية صورة من صور الاعتداء. ويتعين في النهاية الإشارة إلى أنه مهما كانت النصوص تحوي العديد من صور الحماية

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الإجرائية لحق المؤلف – فمن المؤكد أن تطبيق هذه الحماية بالصورة المثلى يتطلب تضافر جهود القائمين على تطبيق أنظمة حماية حقوق المؤلف بما يحول دون وقوع الاعتداء على هذه الحقوق وليس مجرد الانتظار إلى حين تطبيق هذه الحماية.

المراجع

أولا: الكتب القانونية العامة والمتخصصة:

١ - د. أبو الزيدي على المتيت: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ١٩٦٧م.

٢ - د. حسام الدين الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.

٣ - د. خاطر لطفي: قانونا حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، ط١، القاهرة، ١٩٨٨م.

٤ - د. عبد الرشيد مأمون: أبحاث في حق المؤلف، الكتاب الأول، المصنفات المشتركة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

٥ - د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، حق الملكية، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٦ - د. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير: الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، ١٩٨٨م.

٧ - د. علاء حسين مطلق التميمي: المصنفات بالتعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

٨ - د. عامر محمود الكسواني: الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، طريق حمايتها، الأردن، عمان، ١٩٩٨م.

٩ - د. عمر عبيدات: الأصل التاريخي لقانون حماية المؤلف، مجلة حماية الملكية الفكرية، الأردن، عمان، العدد ٥٣.

١٠ - د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر: الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١م.

١١ - د. محمد حسام محمود لطفي: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، ٢٠٠٨م.

١٢ - د. محمود عبد الرحمن: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.

١٣ - د. نواف كنعان: حق المؤلف، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٠٠م.

١٤ - د. نعمان جمعة: دروس في المدخل للعلوم القانونية، ج٢، ١٩٧٤م.

ثانيا: التشريعات:

١٥ - القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.

١٦ - قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١م.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

١٧ - قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م

١٨ - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

١٩ - قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م

٢٠ - القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

٢١ - قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

٢٢ - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المعقودة في ١٩٧١م، والمعدلة بتاريخ ١٩٧٩م.

ثالثا: التشريعات الأجنبية:

23-Intellectuel Propreté Code, 1994.

حكم محكمة النقض الفرنسية:

24-Arrêt N° 881 du 24 septembre 2009 (07-17.107) - Cour de cassation - Première chambre civile. Bull civ. 2009.